



## مقرر

من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 05  
أفريل 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد التراخيص لإنجاز  
مصانع الاسمنت،

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل  
1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 والقانون عدد 97  
لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات  
الجبائية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الانشطة  
داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 وبالأمر عدد 617 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجمالي والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودورياته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجودية المسبقة وطرق اجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2269 لسنة 2009 مؤرخ 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 المتعلق بضبط إجراءات انجاز البيوعات واسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

وعلى مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح وتعويض مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم عدد 89 مؤرخ في 28 أبريل 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لإنجاز مصانع الإسمنت.

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يضبط هذا المقرر شروط إسناد التراخيص لإنجاز مصانع الإسمنت الرمادي أو الأبيض ويحدد إجراءات الاستثمار في هذا المجال.

**الفصل 2:** تعطى الأولوية عند إسناد الترخيص لإنجاز مصنع للإسمنت للشركات التي يكون نشاطها خاضعا لنظام التصدير الكلي ولا يمكن أن تفوق طاقة الانتاج السنوية للمصنع 1 مليون طن من الكلنكر على أقصى تقدير.

**الفصل 3:** يرخص في إنجاز مصانع الإسمنت بالمناطق التي تتوفر فيها مقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الاسمنت وخاصة الكلس والطين. ويتم إثبات ذلك بدراسة جيولوجية تبين توفر وصلاحية هذه المواد.

**الفصل 4:** تتم المصادقة على منطقة إنجاز المشروع بناء على الجدوى الاقتصادية للمشروع وتأثيره على المحيط الاقتصادي للجهة والبنية التحتية والبيئة والمحيط.

**الفصل 5:** يتحمل المستثمر جميع مصاريف البنية التحتية الأساسية الخارجية المتعلقة بالربط وتزويد وحدة إنتاج الإسمنت بالماء والكهرباء والغاز الطبيعي.

**الفصل 6:** يتعين على المستثمر توفير مصادر للطاقة الحرارية غير الغاز الطبيعي على غرار فحم البترول. ولا يمكن أن يتجاوز استهلاك الغاز الطبيعي بوحدة إنتاج الإسمنت نسبة 20% على أقصى تقدير من الطاقة الحرارية الجمالية للوحدة.

**الفصل 7:** يجب على كل مستثمر يرغب في إنجاز مصنع للإسمنت أن يودع ملفا لدى مكتب الضبط المركزي بالوزارة المكلفة بالصناعة يتضمن الوثائق والبيانات التالية:

1. دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع منجزة من قبل مكتب دراسات تتضمن رزنامة تفصيلية للإنجاز،
2. معطيات تبين كفاءة المستثمر وشركائه من خلال:
  - الخبرة الفنية في إنجاز مشاريع صناعية مماثلة،
  - الإمكانيات المالية لتوفير الأموال الذاتية،
3. معطيات حول التمويل البنكي تتعلق ب:
  - مصادر التمويل (بنوك تونسية أو أجنبية)،
  - ضمانات التمويل البنكي (موافقات مبدئية على التمويل)،
4. توضيحات حول الحوزة العقارية للأراضي والمقاطع اللازمة للمشروع من حيث:
  - ملكية العقارات،
  - صيغ استغلالها،
  - قربها من الشبكات الخارجية للطرق والكهرباء والغاز الطبيعي والماء.
5. مصادقة الديوان الوطني للمناجم على الدراسة الجيولوجية لمنطقة إنجاز المشروع خاصة من حيث توفر المواد الانشائية الصالحة لصناعة الإسمنت مصحوبة بخريطة جيولوجية لمنطقة الإنجاز (مصادق عليها من قبل الديوان الوطني للمناجم)،
6. مصادقة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على دراسة التدقيق في الطاقة موضوع الاستشارة الوجوبية المسبقة طبقا لأحكام الأمر عدد 2269 لسنة 2009 المؤرخ في 31 أوت 2009،

7. مخطط استثمارات بعنوان المسؤولية المجتمعية لشركة المشروع،

**الفصل 8:** تقوم مصالح الإدارة العامة للصناعات المعملية بالتعاون مع مصالح المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور بدراسة الوثائق والبيانات المذكورة بالفقرة السابقة وتقييم محتواها والبت فيها. ثم تقترح على الوزير المكلف بالصناعة الموافقة أو عدم الموافقة على إسناد الترخيص المبدئي مع القيام بمتابعة مخلف مراحل إنجاز المشروع ومدى مطابقتها للشروط الواردة بالمقرر.

**الفصل 9:** يمنح الوزير المكلف بالصناعة ترخيصا مبدئيا للمستثمر الذي يستجيب ملفه للشروط وذلك قصد استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع.

**الفصل 10:** يتعين على المستثمر المتحصل على ترخيص مبدئي، تكوين "شركة مشروع" طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الإسم أو ذات مسؤولية محدودة وينحصر نشاطها في إنتاج الإسمنت بقيمة استثمار يتماشى مع حجم الإنتاج .

ويجب أن لا يقل رأس مال شركة المشروع المصنعة للإسمنت عن 150 مليون دينار، مع ضرورة التنصيص على نسبة المساهمة التونسية والأجنبية في رأس مالها.

ويجب على المستثمر، في أجل أقصاه ثمانية (8) أشهر من تاريخ الحصول على ترخيص مبدئي، موافاة الإدارة العامة للصناعات المعملية بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي لشركة المشروع،
- مضمون حديث من السجل التجاري لشركة المشروع (لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر)،
- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار مسلمة من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- وثيقة مسلمة من إحدى البنوك التونسية تثبت إيداع مبلغ مالي في حساب غير قابل للتصرف في حدود 5% من رأس مال الشركة،
- الوثائق المثبتة للملكية أو لعقود كراء الأراضي ومقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت،
- مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بالمشروع،
- نسخة من عقد شراكة مع مؤسسة وطنية أو عالمية مختصة في مجال إنجاز وتركيب مصانع الإسمنت.

ويمكن سحب الترخيص المبدئي في صورة عدم قيام صاحبه بتقديم الوثائق المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال الآجال المحددة. ولا يمكن لصاحب المشروع في صورة سحب الترخيص المطالبة بأية تعويضات.

**الفصل 11:** يمنح الوزير المكلف بالصناعة للمستثمر الذي تولى استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع مع تقديم الوثائق المطلوبة في الآجال المحددة بالفصل 10 من هذا المقرر ترخيصا نهائيا لإنجاز مصنع للإسمنت واستغلاله.

ولا يعفي منح الترخيص النهائي من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12: يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة إسمية ولا يمنح لصاحبه أي حق استثنائي.

الفصل 13: يتعين على المستثمر المتحصل على الترخيص النهائي الشروع في أشغال الهندسة المدنية في أجل أقصاه ثمانية (8) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص النهائي.

وفي صورة عدم احترام المستثمر لهذا الأجل نتيجة لتعرضه لصعوبات خارجة عن إرادته، يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يمنح صاحب الترخيص النهائي مهلة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر لتدارك الإخلالات. ويتجاوز هذا الأجل دون رفع الإخلالات، يتم سحب الترخيص النهائي.

الفصل 14: لا تنطبق أحكام هذا المقرر على مشاريع إنجاز مصانع الإسمنت التي تمت المصادقة على إنجازها قبل دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

الفصل 15: تلغى أحكام مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 والمتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لإنجاز مصانع الاسمنت بدخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

تونس في 05 أفريل 2018

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الصناعة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الإمضاء: سليم الفرياني